صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 2

أنواع المياه والآسار وباب الآنية

4058 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=QjNxtAGUJio

الخلاصة

23 نقطة مركزة

النجاسة: ما غيرت وصفًا نجست الماء مطلقًا؛ فلا رفع ولا إزالة ولا استعمال. 1

القلتان: حد الكثرة (~300 لتر)؛ والقلة الهجرية (150-160). 2

المتفق: كثير بلا تغير طهور؛ ومتغير (كثير/قليل) نجس؛ والخلاف في القليل الثابت. 3

الراجح: العبرة بالتغير (بئر بضاعة والمنطوق والذنوب). 4

الطاهر: يسلبه بغير يسير لا يحترز منه (شاي/عصير)؛ واليسير (سدر/كافور) معفو. 5

المستعمل: المنفصل في واجبة؛ والراجح طهور (يقتتلون والرشاش والمؤمن). 6

الآدمي: سؤره طاهر مطلقًا (عائشة الحائض). 7

المأكول: طاهر بالاتفاق؛ وغيره في الكثير لا يؤثر. 8

القليل: العبرة بالتغير (السباع)؛ والهرة طاهرة دائمًا. 9

الحمار: كالهرة أو كغيره (سائغ). 10

الكلب: سؤره نجس؛ والإناء سبع أولاهن بتراب. 11

غير الإناء: غسل عادي؛ والخنزير كالكلب. 12

الذهب: حرام أكلًا وشربًا (لهم دنيا ولكم آخرة) وجرجرة النار. 13

الأدوات: كالأواني (الأظهر)؛ والأحجار جائزة. 14

غير الأكل: الراجح المنع (خلاف الكتاب والأئمة). 15

المموه: بجرم حرام وبلا جرم مكروه؛ والمضبب: ذهب حرام وفضة يسيرة لحاجة. 16

الكفار: المتهاون يغسل لضرورة؛ والمتورع بلا تكلف (أبو ثعلبة). 17

الجلود: المذبوح طاهر؛ والميتة لحمها نجس وشعرها طاهر. 18

الدباغ: يطهر مأكول اللحم إجماعًا (الإهاب والشاة)؛ وغيره خلاف. 19

الخنزير: لا يطهر أبدًا. 20

الماء: طهوره بالأصل ما لم يتغير؛ والطهارة قبل كل شيء. 21

الطهورية: تسلب بالغالب لا باليسير؛ والمعتبر العرف. 22

العبرة: بالتغير لا بالكمية في النجاسة والطهارة معًا. 23

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=QjNxtAGUJio

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم